

الوسيط في المذهب

بالرطب والعنب بالعنب وان تماثلا لان تفاوت النقصان عند الجفاف لا ينضبط .
وقال أبو حنيفة رحمه الله يجوز بيع الرطب بالرطب والتمر بالتمر جميعا .
وما تختلف حاله من المطعومات ثلاثة الفواكه والحبوب والمعروضات على النار أما الفواكه
فكل ما يجفف للادخار يحرم بيعه في حالة الرطوبة \$ فروع أربعة .
أحدها الرطب الذي لا يتهمر فيه وجهان أحدهما منع البيع لأن له حالة جفاف على الجملة
والرطوبة توجب تفاوتها والثاني الجواز لأننا فهمنا رعاية المماثلة في أكمل الأحوال وفي
أشرف الأشياء والشرف في الطعم وكمال الحال في الرطوبة فيما يفسد بالجفاف وعلى هذا لا
يجوز بيع رطبه بالتمر .
هذا مدلول كلام الأصحاب وينقدح جوازه كما جاز بالرطب